زكاة الأنعام رؤية معاصرة

Zakat on livestock:
a contemporary vision

م.م حسين علي ابراهيم
كلية العلوم الاسلامية/ جامعة ديالى
m.hussainali@uodiyala.edu.iq

الملخص

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي من الواجبات الشرعية على كل مسلم، وتهدف الى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتعزيز العدالة الاقتصادية .ومن بين أهم أنواع الزكاة، زكاة الانعام التي تحتل مكانه خاصة في المجتمعات الريفية والزراعية، لما تشكله الثروة الحيوانية من أهمية لدخل أفراد المجتمع الريفي. وفي ضل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، برزت العديد من التساؤلات حول تطبيق زكاة الانعام بأسلوب يراعي متطلبات العصر الحديث، دون الاخلال بمقاصد الشريعة، لذا تم اختيار هذا العنوان لتقديم ملخص رؤية معاصرة لزكاة الانعام واحكامها الفقهية . وقسم البحث الى مقدمة وخاتمة وثلاث مباحث ناقش المبحث الأول زكاة الانعام، والالفاظ ذات الصلة بها، وبين المبحث الثاني مشروعية الزكاة وشروط وجوبها في الانعام، واوضح المبحث الثالث التطبيقات المعاصرة لزكاة الانعام.

الكلمات المفتاحية: ((زكاة، الأنعام، رؤية))

Abstract

Zakat of the five pillars of Islam، and it is one of the legal obligations of every Muslim، and aims to achieve social solidarity and enhance economic justice.Among the most important types of zakat، is the zakat of livestock، which occupies a special place in rural and agricultural societies، due to the importance of livestock wealth to the income of individuals in rural society.In light of contemporary economic changes، many questions have emerged about the application of zakat of livestock in a manner that takes into account the requirements of the modern era، without compromising the objectives of Sharia، so this title was chosen to provide a summary of a contemporary vision of zakat of livestock and its jurisprudential provisions.

The research was divided into an introduction، a conclusion، and three sections. The first section discussed zakat of livestock and the terms related to it، and the second section explained the legitimacy of zakat and the conditions of its obligation in livestock، and the third section explained the contemporary applications of zakat of livestock.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجب شرعي على المسلمين تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز العدالة الاقتصادية. ومن بين أنواع الزكاة، تحتل زكاة الأنعام مكانة خاصة نظراً لارتباطها الوثيق بالمجتمعات الريفية والزراعية، اذ تشكل الثروة الحيوانية مصدراً رئيسياً للدخل والمعيشة. وفي ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، برزت العديد من التساؤلات حول كيفية تطبيق زكاة الأنعام بأسلوب يراعي المستجدات الحديثة، دون الإخلال بمقاصد الشريعة. لذا يسعى هذا البحث إلى تقديم رؤية معاصرة لزكاة الأنعام من خلال دراسة أحكامها وأبعادها الفقهية والاجتماعية.

الأهمية: إبراز دور زكاة الأنعام في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي، تقديم فهم معاصر لأحكام زكاة الأنعام يتماشى مع متطلبات العصر، معالجة القضايا والمستجدات المعاصرة المتعلقة بزكاة الأنعام.

أهداف البحث: توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة الأنعام.

دراسة المشكلات الفقهية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق زكاة الأنعام.

الإشكالية: ما هي أبرز التحديات الفقهية والاجتماعية المرتبطة بزكاة الأنعام في العصر الحديث؟ وكيف يمكن تقديم رؤية معاصرة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟

المنهجية: المنهج الاستقرائي: لجمع النصوص الشرعية المتعلقة بزكاة الأنعام.

المنهج التحليلي: لدراسة النصوص الشرعية وتحليلها بما يتوافق مع الواقع المعاصر.

المبحث الأول

تعريف زكاة الانعام والالفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح .

أولاً: الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها[1]، وتطلق كلمة «الزكاة» على الطهارة وذلك كقوله تعالى: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى))[2] وقوله تعالى: ((قَدْ أَفْلَحَ

(١) انظر المصباح المنير للمقرئ ١/ ٢٤، ط/ المكتبة العلمية بيروت، مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٣ ط/ دار الحديث القاهرة مادة (زكا).

(٢) سورة الأعلى الآية رقم (١٤)

مَن زَكَّاهَا))[1]. وتطلق كلمة «الزكاة» علي المدح مثل قوله تعالى: ((فَلاَ تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمْ))[2]، وتطلق علي الصلاح، يقال (رجل زكي) أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، أي طلب تزكيتهم ممنّ يعرفون خلقهم وأمانتهم وصدقهم وهم عدول .

وسمي المال المخرج في الشرع زكاةً، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه من الآفات، قال تعالي ((وَأَقِيمُوا الْصلاةَ وآتوا الْزّكَاةَ))[3]، وكل هذه المعاني اللغوية يضمها قوله تعالي ((خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِيهِم بِهَا))[4]، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره[5].

ثانيا: الزكاة في الاصطلاح :هي حق يجب في المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً ويصرف في جهات مخصوصة. وعرفها الفقهاء على النحو التالي:

١. عرفها المالكية بالآتي: هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصاباً ويعطي لمستحقه إن تم ذلك الملك وحال عليه الحول غير المعدن والحرث[6]. فالجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص: هم مستحقو الزكاة.

٢. وعرفها الحنفية بأنها: هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصص عينه الشارع لوجه الله تعالى[7]، فقولهم «تمليك» احترز به من «الإباحة» فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة، لا يجزيه، إلاّ إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، وذلك بشرط أن يعقل القبض، إلاّ إذا حكم عليه الحاكم بنفقة الأيتام، وقولهم «جزء مالٍ» خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً بها الزكاة لا يجزيه. وقولهم «عينه الشارع» هو ربع عشر من نصاب معين حال عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة. وقولهم «لوجه الله تعالى» أي بقصد مرضاة الله تعالى بما أخرج من مال.

٣. وعرفها الشافعية والحنابلة بالآتي: هي اسم لحق واجب في مال مخصوص يعطى لطائفة مخصوصة

(١) سورة الشمس الآية رقم (٩)
(٢) سورة النجم الآية رقم (٣٢)
(٣) سورة المزمل الآية رقم (٢٠)
(٤) سورة التوبة الآية رقم (١٠٣)
(٥) ـ انظر الفقه الإسلامي وادلته لوهبة الزحيلي ٢/ ٧٣٠ ط/ دار الفكر الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
(٦) انظر بلغة السالك للصاوي ٣/ ٢٠٥ ط/ الدار السودانية للكتب، حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ١/ ٤٣٠ ط/ دار إحياء الكتب العربية بيروت بدون تأريخ.
(٧) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٣ ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والبناية للعيني ٣/ ٣٣٩ وما بعدها ط/ دار الفكر الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

على أوصاف مخصوصة[1]، فالطائفة هي الأصناف الثمانية المشار إليها بقوله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلصَّدقَات لِلفُقراءِ وَالمَسَاكِينِ...))[٢]، والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية، والنقود (الأثمان)، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن. فخرج بقولهم «واجب» الحق المسنون كابتداء السلام، وأتباع الجنائز.

وبقولهم «في مال» رد السلام ونحوه، وبقولهم «مخصوص» ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقولهم «لطائفة مخصوصة» نحو الدية، لأنها لورثة المقتول، وبقولهم «في وقت مخصوص» نحو النذر والكفارة.

ويتضح مما سبق أن الزكاة تطلق في عرف الفقهاء على نفس فعل إعطاء الحق الواجب في المال، كما أنها تطلق على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله تعالى حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة صدقةً لدلالتها على صدق العبد في العبودية وإخلاصه في طاعة الله تعالى [٣].

- الأنعام لغة: جمع مفرده نعم، وهي ذوات الخف والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأكثر ما يقع على الإبل. والنعم مذكر، فيقال: هذا نعم وارد. والأنعام تذكر وتؤنث، ونقل النووي عن الواحدي: اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الإبل، والبقر، والغنم. وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما[4].
- الأنعام اصطلاحا: عند الفقهاء الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم سميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو، والولادة، واللبن، والصوف، والوبر، والشعر، وعموم الانتفاع[5].

(١) انظر المجموع للنووي ٥/ ٣٢٥ ط/ دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وحاشية البيجوري لإبراهيم البيجوري ١/ ٢٧٠ ط/ شركة مطبعة أحمد بن نبهان وأولاده، وكشف القناع للبهوتي ٢/ ١٦٥ وما بعدها ؛ والمبدع لابن مفّلح ٢/ ٢٨٨ ط/ المكتب الإسلامي الطبعة الأولي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م بيروت.

(٢) سورة التوبة ايه ٦٠ .

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٢/ ٧٣١ ط/ دار الفكر الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) ٢/ ٢٨١، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ٥/ ٢٠٤٣، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ٢/ ٦١٣، المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) حاشية القليوبي ٢ / ٣، ٣/ ٢٠٣، جواهر الإكليل ١ / ١١٨.

المبحث الثاني
مشروعية الزكاة وشروط وجوبها في الأنعام

المطلب الأول: مشروعية الزكاة وعقوبة تاركها.

الزكاة مشروعة في الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وتعد فرضًا واجبًا على كل مسلم يمتلك النصاب (الحد الأدنى من المال) الذي يوجب الزكاة، ويحول عليه الحول (مرور سنة قمرية كاملة).

مشروعية الزكاة ثابتة في:

١. القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(١) .
- وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٢) .

٢. السنة النبوية:

- قال النبي ﷺ: ﴿بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ﴾(٣) (متفق عليه).

- وقال ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: ﴿فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم﴾(٤) (رواه البخاري ومسلم).

٣. إجماع العلماء:

- أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الزكاة، وهي من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

الحكمة من مشروعية الزكاة:

- تطهير النفس من البخل والشح.
- تحقيق التكافل الاجتماعي.
- توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء.
- شكر الله على النعمة ودوامها.

(١) سورة البقرة ايه: ٤٣.
(٢) سورة التوبة: ١٠٣.
(٣) صحيح البخاري: باب الزكاة.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الزكاة.

ثانيا: عقوبة تارك الزكاة: من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن مانع الزكاة: (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [التوبة: ٥]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)، ولقول أبي بكر الصديق ﷺ: (لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها). والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة، وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص[1].

المطلب الثاني: شروط وجوب زكاة الانعام.

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السّائمة من بَهِيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

زكاة السائمة[2]، من بهيمة[3] الأنعام[4]: الإبل، والبقر، والغنم:

- تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للدرِّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدَّة للعمل والركوب،

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص:١٢٢-١٢٣، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

(٢) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ، قال الفيومي رحمه الله: ((سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدّى بالهمز فيقال: أسامها راعيها)) [المصباح المنير، مادة: سوم. ص١١٣]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٦]

(٣) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنهّا لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتِها من الإبْهام. النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م، ١/ ٢١٧.

(٤) بُدِئ بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي ﷺ حينما ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق ﷺ في كتابه لأنس ﷺ [أخرجه البخاري وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي ﷺ حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ١٨٦، وشرح زاد المستقنع، ٦/ ٥١].

والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء[١].

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفه وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم[٢].

لحديث علي ﷺ، مرفوعاً، وفيه: (... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...)[٣] وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس ﷺ وفيه: (... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...)[٤]؛ ولحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...)[٥] أما السائمة التي أعدها مالكها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٦].

ويستثنى نتاج السائمة، فحولها حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ الأمهات نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل[٧].

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها،

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/ ١٢: ((... والعوامل؛ ...لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحُكي عن مالك: أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: ((في كل خمس شاةٌ)). قال أحمد: ((ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل)) وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: ((نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣٩٠].

(٢) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإبهام. النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م، ١/ ٢١٧.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، وأحمد، ٥/ ٢، ٤، وغيرهم.

(٦) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤-٣٢٠، والشرح المختصر للفوزان، ٢/ ٢٤١، والشرح الممتع، ٦/ ٢٢-٢٣.

ونصاب بهيمة الأنعام بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود، وهذا أقل نصاب الإبل، وتفصيل ذلك في حديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:((بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بِها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم[1] من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض[2] أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى[3]، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل[4] فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[5]، فإذا بلغت- يعني ستّاً وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...))[6]

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

زكاة الإبل		
المقدار		زكاته إلى
	من	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه

(١) قوله: ((من الغنم)) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣١٩: ((كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط ((من)) وصوَّبَها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتـها: أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله: ((في كل أربع وعشرين)) وما بعده وإنما قدم الخبر؛ لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم)).

(٢) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣١٩ .

(٣) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣١٩ .

(٤) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري، ٣/ ٣١٩.

(٥) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، ٣/ ٣١٩ .

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤ .

٢٠	٢٤	أربع شياه	
٢٥	٣٥	بنت مخاض	فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر
٣٦	٤٥	بنت لبون	
٤٦	٦٠	حقة	
٦١	٧٥	جذعة	
٧٦	٩٠	بنتا لبون	
٩١	١٢٠	حقتان	
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون	
* ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة			

ففي ١٣٠ بنتا لبون وحقة، وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون، وفي ١٥٠ ثلاث حقاق، وفي ١٦٠ أربع بنات لبون، وفي ١٧٠ ثلاث بنات لبون وحقة، وفي ١٨٠ حقتان وابنتا لبون، وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ٢٠٠ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وهكذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.[أبو داود ١٥٧٠].

❖ وتجب الزكاة في الإبل بالشروط المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها بالسنة والإجماع:

أما السنة: فلحديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطِ ...)) [(١)].

ثم ذكر أنواع الأنصباء في الإبل[(٢)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: (... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَرٍ[(٣)] أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رُدَّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...)[(٤)].

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤.

(٢) البخاري، برقم ١٤٥٤.

(٣) بقاع قرقر: المكان المستوي . ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢/ ١٨١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، ٩٨٨.

وأما الإجماع، فأجمع على وجوب الزكاة في الإبل علماء الإسلام[١].

❖ المطلب الثالث: أحكام متفرقة في زكاة الحيوان .

من هذه الاحكام:

١- لا يأخذ المُصَدِّق في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيس؛ لحديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له: ((التي أمر الله رسولَه ﷺ، ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ[٢]، ولا ذاتُ عوارٍ[٣]، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق[٤]))[٥].

وقد دعا النبي ﷺ على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر ﷺ: أن النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً[٦] فقال النبي ﷺ:((بعثنا مصدِّق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولًا، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله)) فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله - وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((اللهم بارك فيه وفي إبله))[٧].

٢- لا يأخذ المصدِّق كرائم الأموال ولا خياره ولكن من الوسط؛ لحديث معاذ ﷺ حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه: ((فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) [٨].

قال الزهري: ((إذا جاء المصدِّق قُسِّمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدِّق من الوسط))[٩][١٠].

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/ ٣٩٤ .
(٢) الهَرِمَة: الهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جدّاً، [لسان العرب، ١٢/ ٦٠٧].
(٣) ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحى بها. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٤٤٥ .
(٤) المصدِّق: العامل الساعي لأخذ الزكاة، والمصدَّق بالفتح صاحب المال. الشرح الكبير ٦/ ٤٤٥ وجامع الأصول، ٤/ ٦٠٥.
(٥) البخاري، برقم ١٤٥٥.
(٦) مخلولًا: مهزولًا، وهو الذي جُعل على أنفه خلال، لئلا يرضع أمه فتهزل، ((النهاية في غريب الحديث)) وانظر: جامع الأصول، ٤/ ٦٠٥.
(٧) النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٨٥ .
(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٥، ومسلم، برقم ١٩.
(٩) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢.
(١٠) ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخض، وهي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُّبَى: التي تربي ولدها، أو التي تربَّى في البيت لأجل اللبن، ولا طروقة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً، ولا تؤخذ الأكولة، التي أعدت للأكل إلا

٣ - ما بين الفريضتين في زكاة بهيمة الأنعام أوقاص ولا زكاة في الأوقاص، مثل الزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، إلى نِهاية أوقاص الإبل، وكذلك أوقاص البقر، والغنم لا زكاة فيها عفواً وترغيباً للملاك، وشكراً لهم على أداء الحق[١].

٤- لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان، فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، ولا في الصيد؛ لأن النصوص في الزكاة جاءت في بَهِيمة الأنعام، بل قد جاء ما يبين العفو عن ذلك؛ لحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة-)[٢]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وفي لفظ: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)[٣] ولمسلم: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر).إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة قد أُعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة[٤].

٥- لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كمّل ستة أشهر، والثني من المعز الذي كمَّل سنة، وتقدم أنه لا يجزئ في ذلك إلا الأنثى، إلا ما استثني[٥].

٦- دعاء المصدِّق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ عليهم) فأتاه أَبي أَبُو أوفى بصدقته فقال: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[٦]. أو يقول: (اللهم بارك فيه وفي ماله)، لحديث وائل بن حجر ﷺ: أن رجلاً جاء بناقة حسناء، فقال له النبي ﷺ: (اللهم بارك فيه وفي إبله)[٧].

٧- إذا ملك نِصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه؛ لأن السخال تعدُّ مع غيرها فتعدُّ منفردة كالأمهات، ومثال ذلك: اشترى رجل أربعين سخلة، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها، فإذا مضى حول دفع زكاتَها؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (...فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)[٨].

أن يشاء ربـها: أي صاحب هذه الأموال: [الشرح الكبير،٦/ ٤٤٦، والروض المربع،٤/ ٦٤].

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٣٠.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم١٤٦٣، و١٤٦٤، ومسلم، برقم٩٨٢.

(٤) المغني، ٤/ ٦٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/ ٤٤٢، والمغني، ٤/ ٤٩.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم١٠٧٨ .

(٧) النسائي، برقم٢٤٥٧، وتقدم تخريجه، في فقرة، لا يأخذ في الصدقة: هرمة.

(٨) اختلف في زكاة الصغار من بـهيمة الأنعام إذا ملكها الإنسان، فقيل: فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المشهورة في مذهبه، والرواية الثانية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزئ مثله في

٨- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كمال النصاب؛ لما روي عن عمر ﷺ: أنه قال لساعيه: (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم)[١]؛ وهو مذهب علي ﷺ ولا يعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة[٢] والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال[٣].

٩- كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين: فالإبل نوعان: العراب: وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد. والبخاتي: جمع (بخيتة) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم نوعان: ضأن: وهي ذوات الصوف، ومعز: وهي ذوات الشعر، ويقال: للذكر والأنثى من الضأن والمعز شاة. والمقادير الواجبة في الزكاة السابقة تشمل من كل جنس: نوعيه، ويضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب إجماعاً[٤].

١٠- إذا كانت سائمة الرجل الواحد في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضُمَّ بعضها إلى بعضٍ، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف. وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد روايتان: إحداهما: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نِصَاباً ففيه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر...

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، والرواية الثانية عن أحمد أن صاحب المال يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ويؤدِّي زكاته.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...)[٥]؛ ولأنه مِلكٌ واحدٌ أشبه

الزكاة، وهو قول أبي حنيفة [الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٨].

(١) الإمام مالك، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة في الموطأ، ١/ ٢٦٥، والبيهقي في باب السن التي تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة، السنن الكبرى، ٤/ ١٠٠. وانظر: الكلام على الحديث في جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٠١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٥٢.

(٣) الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٣، والمغني، ٤/ ٤٦.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥٩.

(٥) البخاري، برقم ١٤٥٤.

ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى: على أن المصدِّق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء؛ لأنه موضع حاجة)[1]، قال ابن قدامة رحمه الله:(وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء)[2].

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة في زكاة الانعام

تطبيق زكاة الأنعام بشكل عملي في المجتمعات يتطلب وضع آليات واضحة ومناسبة لطبيعة المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يلي نماذج عملية يمكن تطبيقها لتحقيق ذلك:

١. إنشاء مكاتب زكاة متخصصة:

وصف النموذج: يتم إنشاء مكاتب زكاة محلية في المناطق الريفية والزراعية، تتولى حصر الأنعام وتقييمها وإرشاد المربين حول أحكام الزكاة.

آليات التنفيذ:

- تعيين لجان مختصة تتكون من علماء شرعيين وخبراء زراعيين.
- توفير سجلات إلكترونية لحصر الأنعام وتصنيفها.
- تسهيل تقديم الزكاة نقدًا أو عينيًا حسب احتياجات المجتمع.

٢. التعاون مع الجمعيات التعاونية:

وصف النموذج: يتم التعاون مع الجمعيات التعاونية الزراعية لتحديد المربين الملزمين بالزكاة وتنظيم جمعها وتوزيعها.

آليات التنفيذ:

توعية المربين بواجب الزكاة من خلال برامج إرشادية.

استخدام الجمعيات التعاونية كوسطاء لتحصيل الزكاة وتسليمها إلى المستحقين.

(١) المغني، ٤/ ٦٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٤٨٤.

الخاتمة

الحمد لله وبفضل الله ومنته تم اكمال هذا البحث تم التوصل الى الاستنتاجات الاتية :-

١. الزكاة فريضة اسلامية عظيمة .

٢. للزكاة مقاصد دينية واجتماعية .

٣. زكاة الانعام يقصد بها الابل والبقر والغنم .

٤. وردت آيات واحاديث كثيرة في بيان فرضية الزكاة والترغيب في اداءها والتحذير من منعها .

٥. لا بد ان توجد الشروط الشرعية في الانعام لكي تجب الزكاة عليه.

٦. الزكاة لها مصارف ومستحقون توضع فيهم حصرا ولا يجوز صرفها لغيرهم .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- إرشاد أولي البصائر والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت

٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٥- جامع الأصول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٦- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٩م.

٧- حاشية البيجوري لإبراهيم البيجوري، ط/شركة مطبعة أحمد بن نبهان وأولاده.

٨- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ط/دار إحياء الكتب العربية بيروت بدون تأريخ.

٩- حاشية القليوبي دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان / بيروت.

١٠- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٢- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار الجيل بيروت، الطبعة التاسعة.

١٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت .

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٥- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ط/دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ .

١٧- الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٨- لسان العرب لابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد

الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

١٩- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢١- مختار الصحاح ،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ .

٢٥- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٨٨ م.

Sources and References

-the Holy Quran.

1 (Guidance for the Insightful and Intelligent to Attaining Jurisprudence by the Shortest Paths and Easiest Means، by Abu Abdullah، Abd al-Rahman ibn Nasser ibn Abdullah ibn Nasser ibn Hamad Al Saadi (d. 1376 AH). Edited، arranged، and commented on by Abu Muhammad Ashraf ibn Abd al-Maqsud. Publisher: Adwa' al-Salaf، Riyadh، First Edition، 1420 AH - 2000 AD. 2) Bil-Lughat al-Salik li-Aqrab al-Masalik، Ahmad al-Sawi، edited and proofread by Muhammad Abd al-Salam Shahin، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، year of publication 1415 AH - 1995 AD، place of publication Lebanon/Beirut.

3 (al-Binaya Sharh al-Hidayah، by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn

Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH)، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition، 1420 AH - 2000 AD. 4) Al-targhīb wa al-tarhīb min al-Hadith al-Sharīf، Abd al-Azim ibn Abd al-Qawī ibn Abd Allah، Abu Muhammad، Zaki al-Din al-Mundhiri (d. 656 AH)، edited by Ibrahim Shams al-Din، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، first edition، 1417.

5 (Jami' al-Usul، Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybānī al-Jazarī ibn al-Athīr (d. 606 AH)، edited by Abd al-Qādir al-Arna'ūt - the sequel edited by Bashir Uyūn، publisher: al-Halwani Library - al-Mallah Press - Dar al-Bayān Library، first edition.

6 (Jawahir al-Iklil: A Commentary on Mukhtaṣar al-Shaykh Khalil، author: Salih Abd al-Samee' al-Abi al-Azhari، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، 1989.

7 (Hashiyah al-Bijuri by Ibrahim al-Bijuri، published by Ahmad ibn Nabhan and Sons Press. 8) Al-Dasuqi's Commentary by Muhammad Arafa Al-Dasuqi، published by Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyya، Beirut، undated.

9 (Al-Qalyubi's Commentary by Dar Al-Fikr، published in 1419 AH (1998 AD)، published in Lebanon/Beirut.

10 (Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat Al-Nas، Muhammad ibn Al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar، Abu Bakr Al-Anbari (d. 328 AH)، edited by Dr. Hatem Saleh Al-Damen، Al-Risala Foundation، Beirut، first edition، 1412 AH (1992 AD.(

11 (Al-Sihah، taj Al-Lugha wa-Sihah Al-Arabiyya، Abu Nasr Ismail ibn Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH)، edited by Ahmad Abd Al-Ghafur Attar، Dar Al-Ilm Lil-Malayin، Beirut، fourth edition، 1407 AH (1987 AD). 12) Sahih al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail al-Bukhari، Dar al-Jeel، Beirut، ninth edition.

13 (Sahih Muslim (the Concise Authentic Chain of transmission of the Just from the Just to the Messenger of God، may God bless him and grant him peace)، Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi، died: 261 AH، edited by a group of editors، published by Dar al-Jeel، Beirut.

14 (Fath al-Bari: A Commentary on Sahih al-Bukhari، author: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i، publisher: Dar al-Ma'rifa، Beirut، 1379 AH، number of books، chapters، and hadiths by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Edited، authenticated، and supervised by Muhibb al-Din al-Khatib، with commentaries by the scholar Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz.

15 (Islamic Jurisprudence and Its Evidences، by Wahbah al-Zuhayli، published by Dar al-

Fikr، first edition 1404 AH - 1984 CE. 16) Simplified Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah، by a group of authors، King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an، year of publication: 1424 AH.

17 (Jurisprudence According to the Four Schools of thought، by Abd al-Rahman ibn Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH)، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، second edition، 1424 AH - 2003 AD.

18 (Lisan al-Arab by Ibn Manzur، edited by Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad al-Shadhili، published by Dar al-Ma'arif، Cairo.

19 (Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'، by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih، Abu Ishaq، Burhan al-Din (d. 884 AH)، published by Dar Alam al-Kutub، Riyadh، edition: 1423 AH / 2003 AD.

20 (Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab، Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi، Dar al-Fikr Printing House، first edition 1404 AH - 1984 CE.

21 (Mukhtar al-Sihah، author: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH)، edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad، publisher: Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah، Beirut - Sidon، fifth edition، 1420 AH / 1999 CE.

22 (Mashariq al-Anwar ala Sihah al-Athar، Ayyad ibn Musa ibn Ayyad ibn Amrun al-Yahsabi al-Sabti، Abu al-Fadl (d. 544 AH)، Al-Maktaba al-Atiqah and Dar al-turath.

23 (Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir، Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi، then al-Hamawi، Abu al-Abbas (d. c. 770 AH)، Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut. 24) Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani، author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi، then al-Dimashqi al-Hanbali، known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH)، publisher: Dar al-Fikr - Beirut، first edition، 1405.

25 (Al-Nazm al-Musta'dhab fi tafsir Gharib al-Alfaz al-Muhadhdhab، Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Sulayman ibn Battal al-Rukbi، Abu Abdullah، known as Battal (d. 633 AH)، study، investigation، and commentary by Dr. Mustafa Abdul-Hafiz Salim، Commercial Library، Makkah al-Mukarramah، year of publication: 1988 AD.